ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'Economie et des Finances

Direction des assurances et de la prévoyance sociale

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي

مذكرة تقديمية

لقرار وزير الإقتصاد والمالية رقم ..... يغير و يتمم قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1548.05 الصادر بتاريخ 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) المتعلق بمقاولات التأمين وإعادة التأمين.

مع دخول القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات حيز التطبيق، تم توسيع نطاق مراقبة الدولة لتشمل مقاولات التأمين وإعادة التأمين التي تمارس إعادة التأمين بصفة حصرية وذلك طبقا للمادة 242 من القانون السالف الذكر. من خلال هذه المراقبة، تتحقق الإدارة من مدى تقيد هذه المقاولات بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما فيما يتعلق بمجموع أنشطتها وتوافر هامش الملاءة وتكوين الاحتياطيات التقنية وتمثيلها.

وفي هذا الإطار، تنص المادة 238 من القانون السالف الذكر على ضرورة تكوين الاحتياطيات التقنية من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين وتسند تحديد شروط تكوين هذه الاحتياطات وتمثيلها وتقييمها وإيداعها للإدارة. غير أن مقتضيات قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1548.05 المشار إليه أعلاه، لاسيما المواد من 15 إلى 51 منه، اقتصرت على تحديد هذه الشروط بالنسبة لمقاولات التأمين.

لأجل ضمان الاستقرار المالي لمعيدي التأمين والحفاظ على حقوق المؤمن لهم والمكتتبين والمستفيدين من عقود التأمين، بات من الضروري تحديد شروط تكوين الاحتياطيات التقنية وسياسة توظيفها وتقييمها وكذا تنويع الأصول المتاحة لتمثيلها بالنسبة للمقاولات التي تزاول عمليات إعادة التأمين مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات عمليات إعادة التأمين.

إضافة إلى ذلك، يرمي هذا القرار إلى تغيير وتتميم المادة 86 من القرار رقم 1548.05 المذكور وذلك بالتنصيص على إمكانية اكتتاب اتفاقية إعادة التأمين لدى مقاولة للتأمين وإعادة التأمين مرخص لها لمزاولة عمليات إعادة التأمين بصفة حصرية بالمغرب دون مراعاة إجبارية تنويع معيدي التأمين المنصوص عليها في هذه المادة بترخيص من وزير الاقتصاد والمالية. وفي هذه الحالة، ينص هذا القرار على إمكانية الاستثناء من إجبارية خصم حصة الاحتياطيات التقنية التي يتحملها معيدو التأمين من رصيد حساب إعادة التأمين للمقاولة المحيلة بترخيص من الوزير المكلف بالمالية.

وقد أبدت اللجنة الاستشارية للتأمينات رأيها في هذا القرار في اجتماعيها بتاريخ 09 ماي و4 دجنبر 2013 طبقا لمقتضيات المادة 285 من مدونة التأمينات.

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم .....صادر في .....يقضي بتغيير وبتتميم قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1548.05 الصادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) المتعلق بمقاولات التأمين و إعادة التأمين.

وزير الاقتصاد والمالية،
بناء على قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1548.05 الصادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) المتعلق بمقاولات التأمين و إعادة التأمين، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات،

قرر ما يلي:

أشر عليه:
الأمين العام للحكومة

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام القرار رقم 1548.05 الصادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) المشار إليه أعلاه، بالمواد 27-2 و34-1 و 37-1 و50-2 و 50-3 :

« **المادة 27-2.-** لا تطبق المقتضيات المنصوص عليها في المواد 28 و 29 و 30 و 31 و 32 و 33 و « 35 أدناه على إعادة التأمين الإتفاقية.

«**المادة 34-1.-** تقبل الديون الصافية على معيدي إعادة التأمين المشار إليها في البند 28 من المادة 27 «أعلاه، بالنسبة للمقاولات التي تزاول عمليات إعادة التأمين، بصفة حصرية مع تحديد وذلك حسب جودة «معيدي إعادة التأمين.

«تحدد النسبة المئوية لقبول الديون الصافية على معيدي إعادة التأمين سنويا من طرف الوزير المكلف «بالمالية.

«فيما تقبل الأقساط المقدرة صافية من العمولات المشار إليها في البند 29 من المادة 27 أعلاه لتمثيل الاحتياطيات التقنية بدون تحديد سقف .

«**المادة 37-1.-** يجب على المقاولات التي تزاول عمليات إعادة التأمين بصفة حصرية أن تمثل «الاحتياطيات التقنية المتعلقة بعمليات إعادة التأمين الاتفاقية غير إعادة التأمين القانونية الإجبارية بأصول «تأخذ بعين الاعتبار طبيعة و مبلغ و مدة الالتزامات بشكل يضمن السيولة والأمان والمردودية كما يجب «على مقاولات إعادة التأمين الحرص على تنويع الأصول وتوزيعها توزيعا ملائما.

«يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يحدد شروط و تحديدات لقبول الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية إذا لم «تعد تتوفر فيها الشروط المشار إليها في الفقرة الأولى.

«غير أنه لا يمكن ، باستثناء إذن خاص من الوزير المكلف بالمالية، أن يقل مجموع القيم المشار إليها في «البنود من 1 إلى 3 و18 من المادة 27 أعلاه، بالنسبة لعمليات إعادة التأمين الاتفاقية المغربية عن 50% «من مبلغ الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية المتعلقة بعمليات إعادة التأمين الاتفاقية المغربية منقوص منه «مبلغ القيم المشار إليها في الفقرات 24 و28 و29 من المادة 27 أعلاه.

«**المادة 50-2.-** بالنسبة للمقاولات التي تزاول عمليات إعادة التأمين بصفة حصرية، يجب أن تكون القيم

«والمبالغ النقدية المرصدة لتمثيل الاحتياطيات التقنية موضوع حسابات منفصلة بحسب فئتي الرصد «إعادة «التأمين القانونية الإجبارية» و« إعادة التأمين الاتفاقية المغربية»، لدى بنك المغرب أو لدى صندوق الإيداع «والتدبير أو لدى بنك مخول لهذا الغرض.

«لهذا الغرض، لا يمكن لهذه المقاولات أن يكون لها لدى نفس المودع لديه سوى حساب واحد للمبالغ النقدية «وحساب واحد للقيم حسب طبيعة الرصد السالفة الذكر.

« مع مراعاة أحكام المادة 50-3 بعده، لا يمكن استعمال هذه الحسابات لتسوية التكاليف غير التقنية «للمقاولات كما حددها المخطط المحاسبي للتأمينات.

«لا يمكن أن تكون هذه القيم والمبالغ النقدية مثقلة بأي امتياز أو أية ضمانة وخاصة لا يمكن وضعها رهن «الاستحفاظ.

«يجب القيام بالرصد المشار إليه أعلاه داخل أجل أربعة أشهر الموالية لعملية الجرد فيما يخص مبلغ «الاحتياطيات التقنية الذي تم حصره في 31 ديسمبر وثلاثة أشهر فيما يخص المبلغ الذي تم حصره في 30 «يونيو. وتخصم، إن اقتضى الحال، من مجموع المبلغ الواجب رصده في هذه الحسابات، قيمة رصد «التوظيفات المشار إليها في البنود من 7 إلى 11 من المادة 27 أعلاه.

«وتقيم القيم المرصدة وكذا باقي التوظيفات طبقا لأحكام المادتين 38 و 39أعلاه.

«تتكون قيمة رصد العقارات لتغطية الاحتياطيات التقنية من القيمة الواردة في أصول الحصيلة. وتساوي هذه «القيمة سعر الشراء أو ثمن التكلفة أو قيمة أخرى ناتجة عن خبرة منجزة طبقا للمادة 42 أعلاه، بعد خصم «قيمة الاستهلاك المطبقة.

«يتم إثبات رصد القيم والمبالغ النقدية بالنسبة لكل حساب بالشهادات التي تسلمها المؤسسات المودع لديها. «ويجب أن تبين هذه الشهادات أن القيم أو المبالغ النقدية السالفة الذكر مرصدة لضمان الاحتياطيات التقنية «للمقاولات التي تزاول عمليات إعادة التأمين بصفة حصرية المعنية وأنه لا يحق تحويلها إلى حساب آخر «بترخيص من الوزير المكلف بالمالية.

«يتم إثبات تمثيل الاحتياطيات التقنية لباقي التوظيفات على النحو المنصوص عليه في المادة 49 أعلاه.

«في الحالة التي لم يعد فيها أحد الأبناك مخولا لاستلام رصد القيم أو المبالغ النقدية السالفة الذكر، يتم تحويل «القيم أو المبالغ النقدية المرصدة دون تحميل المقاولات التي تزاول عمليات إعادة التأمين بصفة حصرية أي «مصاريف، إلى بنك آخر مخول أو إلى بنك المغرب أو إلى صندوق الإيداع والتدبير.

«**المادة 50-3.** - يمكن سحب المبالغ النقدية وسحب أو بيع القيم المرصدة لتغطية الاحتياطيات التقنية، من «طرف المقاولات التي تزاول عمليات إعادة التأمين بصفة حصرية، في الحالات التالية :

«1- عندما يتجاوز مبلغ الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية 120 % من هذه الاحتياطيات وكذا استيفاء «هامش الملاءة. وفي هذه الحالة، يجب ألا ينصب السحب إلا على ما فاق النسبة السالفة الذكر؛

«2-بترخيص من الوزير المكلف بالمالية في الحالات الأخرى.

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 27 و27-1 و 29 و 32 و 33 و37 و 63 من القرار رقم 1548.05 الصادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) سالف الذكر:

«**المادة 27.-** تمثل الاحتياطيات التقنية وكذا باقي الخصوم المشار إليها في المادة 238 من القانون رقم «17.99 السالف الذكر، في أصول مقاولات التأمين و إعادة التأمين، حسب الشروط والتحديدات الواردة في

«هذا الفصل، بواسطة القيم المبينة أدناه:

«1 ـ القيم التي تصدرها الدولة؛

«.....

«4 ـ الدين المترتب :

« ـعلى الشركة المركزية لإعادة التأمين المتعلق باحتياطيات الإحالات القانونية غير المودعة لدى المقاولات «المحيلة؛

« ـعلى المقاولات التي تزاول عمليات إعادة التأمين بصفة حصرية المتعلق باحتياطيات اتفاقيات إعادة التأمين «الرخصة طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 86 بعده والغير المودعة لدى المقاولات المحيلة ؛

«5 ـ سندات القرض الصادرة عن الأبناك ؛

«.....

«27 ـ توظيفات أخرى بترخيص من الوزير المكلف بالمالية بالنسبة لكل حالة على حدة؛

«28- الديون الصافية على معيدي إعادة التأمين والتي تقابل الاحتياطيات المتعلقة بالإحالات الاختيارية غير «المودعة؛

«29- الأقساط المقدرة صافية من عمولة إعادة التأمين.

«تمثل الاحتياطيات التقنية وكذا باقي الخصوم المشار إليها في المادة 238 من القانون رقم 17.99 السالف «الذكر، في أصول المقاولات التي تزاول عمليات إعادة التأمين بصفة حصرية بواسطة القيم الواردة في البنود « 1 و2 و 3 و 5 ومن 7 إلى 20 مكرر ومن 24 إلى 25 و من 27 إلى 29 من هذه المادة .

«لا يمكن تمثيل الاحتياطيات التقنية وكذا باقي الخصوم في أصول مقاولات التأمين وإعادة التأمين التي لا «تزاول عمليات إعادة التأمين بصفة حصرية بواسطة القيم الواردة في البنود 28 و 29 من هذه المادة.

«**المادة 27-1.** - يتم تمثيل الاحتياطيات التقنية باعتبار عمليات التأمين وإعادة التأمين التالية:

« أ- تأمينات الحياة والرسملة؛

«.....

«د- إعادة التأمين.

«يتم تمثيل الاحتياطيات التقنية من طرف المقاولات التي تزاول عمليات إعادة التأمين بصفة حصرية «باعتبار عمليات إعادة التأمين التالية:

«أ- إعادة التأمين القانونية الإجبارية المحدثة بموجب الظهير رقم 1.60.085 بتاريخ 20 أبريل 1960؛

«ب- عمليات إعادة التأمين موضوع الاتفاق مع مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة في المغرب غير «إعادة التأمين القانونية الإجبارية و تدعى «إعادة التأمين الاتفاقية المغربية»؛

«ج- عمليات إعادة التأمين موضوع الاتفاق مع مقاولات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية و تدعى «إعادة «التأمين الاتفاقية الأجنبية » .

«**المادة 29.-** لكي يتم قبول الأصول العقارية .....

«.....الوثائق و المعلومات المنصوص عليها في أ) وب).

«لا تطبق إجبارية تقييد العقار بامتياز خاص المنصوص عليه في ب) على المقاولات التي تزاول عمليات «إعادة التأمين بصفة حصرية.

«**المادة 32.-** باستثناء إذن خاص من الوزير المكلف بالمالية:

«- لا يمكن، بالنسبة لكل بنك مخول لتلقي الإيداعات.....

«-.....لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التسبيقات عن كل عقد «نسبة 60% من احتياطيه الحسابي.

«تحسب هذه التحديدات بالنسبة للمقاولات التي تزاول عمليات إعادة التأمين بصفة حصرية على أساس «الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية المتعلقة بعمليات «إعادة التأمين القانونية الإجبارية» بدل الأصول «الممثلة للاحتياطيات التقنية.

«**المادة 33.-** تقبل القيم والتوظيفات .....

«ح) ..... غير المكتسبة.

«تحسب هذه التحديدات بالنسبة للمقاولات التي تزاول عمليات إعادة التأمين بصفة حصرية على أساس «الاحتياطيات التقنية المتعلقة بعمليات «إعادة التأمين القانونية الإجبارية» بدل الاحتياطيات التقنية.

«**المادة 37.-** ابتداء من تاريخ إدخال العناصر المكونة للأصول، يجب...

«..... للترخيص المذكور أعلاه.

«يتم تمثيل الاحتياطيات التقنية من طرف المقاولات التي تزاول عمليات إعادة التأمين بصفة حصرية «باعتبار عمليات إعادة التأمين التالية:

«1- إعادة التأمين القانونية الإجبارية المحدثة بموجب الظهير رقم 1.60.085 بتاريخ 20 أبريل 1960؛

«2- إعادة التأمين الاتفاقية المغربية؛

«3- إعادة التأمين الاتفاقية الأجنبية؛

«يتوقف تغيير رصد أي أصل سبق رصده ل : 1) أو 2) أو 3) أعلاه على ترخيص مسبق من الوزير «المكلف بالمالية.

«**المادة 63.-** 1- يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين

«.....

«قائمة R05 :.....؛

«قائمة R06 : الرصد المتعلق بتغطية الاحتياطيات التقنية المحصورة في 31 دجنبر لمقاولات إعادة «التأمين؛

«تضم القائمة D22.....

«.....

«ز) ..... الشهر الذي يلي الشهر المنصرم.

«تسلم المقاولات التي تزاول بصفة حصرية عمليات القبول في إعادة التأمين قبل 31 ماي من كل سنة «القوائم R01 وR02 وR03 وR04 و R05 وR06 إضافة إلى القوائم D01 وD02 وD04 وD05 «وD08 وD09 وD14 وD16 وD17 وD18 وD22 السالفة الذكر.

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثالثة

تنسخ وتعوض كما يلي أحكام المادتين 23 و 86 من القرار رقم 1548.05 الصادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) سالف الذكر :

«**المادة 23**.- يجب على المقاولات التي تزاول العمليات المشار إليها في البند 29 من المادة الأولى أعلاه، «أن تكون في خصومها الاحتياطيات التقنية التالية :

«1) الاحتياطي الحسابي : حصة معيد التأمين في الاحتياطيات الحسابية؛

«2) الاحتياطي الحسابي للإيرادات : حصة معيد التأمين في الاحتياطيات الحسابية للإيرادات؛

«3) احتياطي مصاريف الاقتناء المرجأة: احتياطي مخصص لتغطية التكاليف الناتجة عن تأجيل مصاريف «الاقتناء؛

«4) احتياطي الأقساط غير المكتسبة: احتياطي مخصص لمعاينة حصة الأقساط التي تم إصدارها خلال «السنة المالية وحصة الأقساط التي لم تصدر بعد والمتعلقتين بالفترة الممتدة بين تاريخ الجرد وتاريخ أجل «استحقاق القسط الموالي، وفي غياب ذلك، الأجل المحدد في عقد إعادة التأمين و ذلك بالنسبة لكل عقد من «عقود إعادة التأمين التي تؤدى أقساطها مسبقا ؛

«5) احتياطي الحوادث الواجب أداؤها : حصة معيد التأمين في احتياطيات الحوادث الواجب أداؤها الملقاة «على عاتقه، مضاف إليها تقدير الحوادث الواقعة وغير المصرح بها من طرف الشركة المحيلة في تاريخ «الجرد ويضاف إلى كل ذلك تكاليف التدبير المستخرجة من محاسبتها التحليلية التي تقابل المصاريف الحقيقية «المتعلقة بتدبير ملفات الحوادث.

«6) احتياطي المساهمة في الأرباح :

«أ) مبلغ تتحمله المقاولة المعيدة للتأمين برسم المساهمات في الأرباح الممنوحة من طرف المقاولة المحيلة «للمستفيدين من العقود عندما ينص عليها عقد إعادة التأمين؛

«ب) مبلغ تتحمله المقاولة المعيدة للتأمين برسم المساهمات في الأرباح المتعلقة بالعقد الذي يربطها بالمقاولة «المحيلة؛

«7) احتياطي الأخطار الجارية: احتياطي مخصص لتغطية تكاليف الحوادث و المصاريف الواجب أداؤها «من طرف مقاولة إعادة التأمين عن الفترة الممتدة بين تاريخ الجرد وتاريخ أجل استحقاق القسط الموالي «المحدد في عقد إعادة التأمين بالنسبة لجزء التكلفة الغير المغطى باحتياطي الأقساط غير المكتسبة؛

«8) احتياطي تقلبات حجم الحوادث : يكون هذا الاحتياطي بالنسبة لعمليات إعادة التأمين الاتفاقية حسب «صنف الخطر. ويخصص هذا الاحتياطي لتعويض الخسارة التقنية التي من المحتمل أن تظهر في نهاية السنة «المالية و لمواجهة تقلبات نسب الحوادث بالنسبة للسنوات القادمة أو لتغطية الأخطار الخاصة؛

«.....

«يساوي المضاعف الواجب تطبيقه خمس مرات الانحراف المعياري لحاصل قسمة تكلفة الحوادث على «الأقساط المكتسبة المحدد خلال فترة ملاحظة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

« 9) احتياطيات معللة بخصوصيات عقود إعادة التأمين .

«يجب على المقاولات التي تزاول عمليات إعادة التأمين بصفة حصرية أن تكون، علاوة على ذلك:

«10) - احتياطي الرسملة : احتياطي مخصص لتدارك تدني قيمة السندات الموجودة ضمن أصول المقاولة «وتناقص دخلها، ويحدد وفقا لمقتضيات المادة 25 أدناه ؛

«11) احتياطي خطر الاستحقاق: احتياطي مخصص لمواجهة التزامات المقاولة في حالة نقصان قيمة

«مجموع الأصول المشار إليها في المادة 40 أدناه. ويحسب الاحتياطي الواجب تكوينه وفق الشروط المحددة «في المادة 22 أعلاه.

«**المادة 86.-** يجب أن يتم اكتتاب اتفاقية إعادة التأمين لدى ثلاثة معيدي تأمين على الأقل دون «أن تفوق حصة كل واحد منهم نسبة 50% من الالتزام الكلي لمعيدي التأمين. ويطبق هذا السقف «كذلك على جميع معيدي التأمين ذوي مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في المقاولة المحيلة.

«غير أنه يمكن القيام بهذا الاكتتاب لدى أقل من ثلاثة معيدي تأمين بترخيص من الوزير «المكلف بالمالية في حالة :

« 1°- عرض محدود ومعلل لقدرة إعادة التأمين أو لتزويد ضعيف؛

«2°- اكتتاب لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في المادة 158 من القانون «17-99 والتي تزاول عمليات إعادة التأمين بصفة حصرية وفي هذه الحالة يمكن الاستثناء من «تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 83 أعلاه بعد ترخيص من الوزير المكلف بالمالية.

(الباقي بدون تغيير)

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في.....